جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

متطلبات الإفصاح عن سر الاختراع في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

شعبة الحقوق تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالب

- حدوش بوسعد
- رابية محمد

تحت إشراف

الدكتورة أيت تفاتي حفيظة

لجنة المناقشة

الأستاذة د. محلوفي مليكة ..... رئيسا

الأستاذة: أيت تفاتي حفيظة.....مشرف ومقرر

الأستاذة خليف ياسمين ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل على منه وكرمه ونشكره على عطائه وتوفيقه لإتمامنا هذا العمل

وانجازه على اكمل وجه.

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ , على توجيهاته

العلمية القيمة ودعمه المعنوي الكبير، أين تحمل معنا أعباء هذه المهمة النبيلة

بحيث لم تمنعه أعماله ومشاغله العديدة من متابعة هذا العمل المتواضع بكل روح علمية.

كما لا يفوتنا بجزيل الشكر والعرفان لكل من علمنا حرف اساتذتنا الأفاضل.

وإلى كل من صاحبناهم وعرفناهم في مسارنا الدراسي،

وإلى كل الذين ساموا من قريب وبعيد في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

إلى كل هؤلاء جميعا تحية احترام وتقدير.....

بوسعد و محمد

إهداء

إلى أمي عرفانا بفضلها وتضحياتها

إلى كل أفراد أسرتي،

إلى كل من قدم لي يد المساعدة، وإلى كل شخص أفادني بعلمه ونصائحه

أهدي ثمرة جهدي.

بوسعد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي عرفانا بفضلها وتضحياتها

إلى كل أفراد أسرتي،

إلى كل من قدم لي يد المساعدة، وإلى كل شخص أفادني بعلمه ونصائحه.

محمد

قائمة المختصرات

اتفاقية تريبس.....اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية

ص.....الصفحة

ج.ر.....الجريدة الرسمية

الويبو.....المنظمة العالمية للملكية الفكرية

مقدمة

تعد الاختراعات إحدى الابتكارات التي تشكل عصب التقدم العلمي والتكنولوجي، وركيزة أساسية لتحقيق التنمية وجني مكاسب اقتصادية كبيرة. وقد حظيت باهتمام المنظومة القانونية للملكية الفكرية، سواء على صعيد النظام الاتفاقي الدولي؛ أين أقرت حمايتها في اتفاقية باريس[1]، واتفاقية تريبس[2]، أو على صعيد القوانين الوطنية، حيث سنت العديد من الدول قوانين لحمايتها باعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية، ومنها الجزائر التي أصدرت الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع[3] والمرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكفيات اصدار براءات الاختراع.[4]

إذا عدنا لنصوص اتفاقية باريس، ورغم تعديلاتها المتلاحقة لتواكب التطور التكنولوجي السريع الذي عرفه العالم منذ ابرامها إلى غاية اليوم، فنجدها تتضمن الكثير من المرونة فيما يتعلق بحماية الإختراعات، حيث لم تحدد نطاق الحماية بالبراءة، أي الابتكارات التي تكون مؤهلة للحصول على البراءة، ولم تفصل في شروط الحماية الموضوعية، ولا في الحقوق

[1]-اتفاقية باريس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، عدلت عدة مرات أخرها في استكهولوم في 20 نوفمبر 1979، انظمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، ج. ر عدد 16،

[2]- اتفاقية تريبس والمعروفة باتفاقية الجوانب التجارية المرتبط بحقوق الملكية الفكرية، المؤرخة في 15 أفريل 1994، ودخلت حيز النفاذ في 1995.

[3]- أمر 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 02 أوت 2005 يتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها (ج.ر عدد 54، صادر في 7 أوت 2005) معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008. ج. ر عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

التي تترتب لمالك البراءة، تاركة المسألة للمشرع الوطني في كل بلد عضو، والذي وجد مساحة من الحرية في إقرار أحكام حماية تخدم المصلحة الوطنية.

لكن بعد إقرار اتفاقية تريبس، عملت على عولمة معايير حماية الاختراعات، حيث أقرت أحكاما حماية تفصيلية فيما يتعلق بنطاق الحماية وشروطها والحقوق التي ترتبها لمالكيها، ووسائل الإنفاذ التي يمكن من خلالها الدفاع عن هذه الحقوق عند أي تعدي عليها، ولم تبق للمشرع الوطني – خاصة في الدول النامية– في الدول الأعضاء الكثير من الحرية في سن تشريع وطني يتضمن أحكاما تتلاءم مع اوضاعها العلمية والتكنولوجية وحتى الإقتصادية.

ولعل الأحكام التي تضمنتها اتفاقية تريبس، –والتي شكلت منعرجا حاسما في مجال حماية الاختراعات، باعتبارها تتماشى مع حالة التقنية التي بلغتها الدول المتقدمة وتتجاوز بأشواط مستوى التقدم في الدول النامية والأقل نموا– تحديد نطاق الحماية بموجب البراءة، حيث أقرت في الفقرة الأولى من المادة 27 منها مبدأ شمولية البراءة، ومفاده توسيع نطاق محل براءة الاختراع ليشمل كافة الابتكارات التي تستوفي شرط الجدة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي:

– مهما كان المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه، وهو ما يعني حماية كافة الابتكارات، سواء كانت في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال أو البيوتكنولوجيا، مع ترك المجال مفتوحا لأي مجال تكنولوجي قد يتوصل إليه الإنسان مستقبلا.

– مهما كان موضوع الاختراع، سواء منتج مادي أو طريقة صنع.

– مهما كان مكان اختراعه، وهو ما يعني المساواة بين الاختراعات الأجنبية والوطنية.

كما يشمل مبدأ شمولية الاختراعات، التزام الدول بعدم التمييز في منح الحقوق التي تترتب لمالكي الاختراع، على أساسها موضوعها أو أهميتها البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

فصلت كذلك اتفاقية تريبس في الحقوق المخولة لمالك البراءة بموجب الحماية، حيث أقرت نصوصها أحكاما موحدة تقر حقوقا واسعة لمدة زمنية طويلة جدا مقدرة بعشرين سنة من تاريخ تقديم طلب الحماية إلى مكاتب الاختراعات المختصة، وتميز هنا بين ماذا كان الاختراع طريقة صنع أو منتج مادي، فإذا كان موضوع الاختراع منتجًا ماديًا، فلصاحبه الحق الاستئثاري دون غيره –ولمدة عشرين سنة من تاريخ تقيم طلب الحماية– في تصنيعه واستعماله، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استيراده لغرض البيع أو العرض للبيع،·أما إذا طريقة صنع فلصاحبها الحق الاستئثاري في استعمال طريقة الصنع المحمية بموجب البراءة، وكذا استعمال المنتج الناتج عن هذه الطريقة مباشرة، وبيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لغرض البيع أو العرض للبيع.

وبما أن قوانين حماية الاختراعات تقوم على فلسفة الموازنة بين مصلحة المبتكر الذي بذل كثير من الجهد والمال في سبيل التوصل للابتكار وبين مصلحة المجتمع الذي سيكافئه على مجهوده ويمنحه حقوقا استئثارية واسعة لمدة زمنية محددة بعشرين سنة، يلتزم المخترع مقابل تمتعه بالحماية القانونية بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة باختراعه ليتمكن المجتمع

من الاستفادة منه عن طريق تصنيعه واستخدامه بسهولة بناءا على المعلومات المقدمة من طرفه، ويعد هذا المبدأ أحد الركائز الاساسية التي يقوم عليها نظام البراءة، والمنصوص عليه في اتفاقية تريبس التي اعتبرته أحد الشروط الاجرائية المهمة التي يلتزم بها المخترع عند ايداعه طلب الحصول على البراءة لدى المكاتب الوطنية المختصة المتواجدة على مستوى البلدان الأعضاء المطلوب فيها الحماية.

يثير الافصاح عن الاختراع من الناحية العملية العديد من الاشكالات، كمضون الوصف وارتباط هذا المبدأ بنظام الفحص المعمول به لدى المكتب المكلف بمنح البراءة، والتوسع الكبير في نطاق الاختراعات بعد إقرار اتفاقية تريبس، بحيث لم تعد قاصرة على المجالات التقنية والهندسية، بل تجاوزتها لتشمل الاختراعات البيوتكنولوجية، والتي تعتمد على كائنات حية نباية أو حيوانية أو مجهرية.

بناء على كل ما سبق، نطرح الإشكالية التالية: ماهي متطلبات الافصاح عن أسرار الاختراعات في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، وهل هي كافية للإفصاح عن الاختراعات في جميع المجالات التكنولوجية؟

لمناقشة الإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي في عرض الأفكار والمعلومات، ضمن خطة مقسمة إلى فصلين، الأول يتناول كيفية تحقق الالتزام بالإفصاح عن الاختراعات التقليدية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، والثاني يتعلق بالافصاح عن الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية.

الفصل الأول: تحقق الالتزام بالافصاح عن سر الاختراع في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

بعد اقرار اتفاقية تريبس؛ أصبح صاحب براءة الاختراع يحظى بحقوق استئثارية واسعة من حيث النطاق الموضوعي والزمني، حيث تشمل جميع صور استخدامات الاختراع وطريقة الصنع لأغراض تجارية وتمتد حمايتها زمنيا لمدة عشرين سنة من تاريخ التقدم بطلب الحماية. وأمام هذا التوسع في الحقوق وكذا أهمية الاختراعات في جميع المجالات وحاجة المجتمعات المختلفة إليها، سواء في مجال التجارة والاقتصاد وتسيير الشؤون العامة، وصحة الإنسان، والبيئة، كان لابد من إقرار أحكام تضمن للمجتمع المانح للحماية الاستفادة من الاختراع، سواء في شكل تلك الاستثناءات المسموح بإقرارها على الحقوق الاستئثارية، أو بإلزام المخترع بإفشاء أسرار اختراعه للجهة التي يقدم إليها طلب الحصول على البراءة.

يعرف هذا الإلتزام الإجرائي الذي أقرته اتفاقية تريبس لأول مرة مجال البراءات، بميدأ الإفصاح عن سر الإختراع أو الكشف، وقد حددت الاتفاقية شروط الوفاء بهذا الالتزام من طرف المخترع، منها الايجابية ومنها السلبية، كما فصلت معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات في شروط تحقق الافصاح **(المبحث الأول)**، أما المشرع الجزائري فقد تبنى كذلك هذا المبدأ مطلقا عليه تسمية الوصف، ولكنه لم يقر شروط تلزم المخترع بالوفاء الفعلي بهذا الالتزام، خاصة وأن نظام فحص طلبات البراءة المتبع في الجزائر لا يتيح الرقابة على مدى

تحقق الوصف الواضح والكاف الذي يمكن الخبير الوطني من تصنيع واستخدام الاختراع بعد انتهاء مدة الحماية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الوفاء بالالتزام بالإفصاح عن سر الاختراع في الاتفاقيات الدولية

يعد إلتزام المخترع بالافصاح عن سر اختراعه للجهة المانحة للحماية أهم حكم استطاعت الدول النامية افتكاكه خلال أشواط المفاوضات التي أسفرت عن معاهدة مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة والتي تعد اتفاقية تريبس أحد الاتفاقيات الملحقة بها، خاصة في ظل معايير الحماية العالية التي أقرتها، نظرا لأهميته في المساهمة في توفير البيانات والمعلومات العلمية والتقنية التي تمكن الشركات الوطنية من الاعتماد عليها في أبحاثهم وتجاربهم، وكذا تمكين الخبراء المحليين من تصنيع الاختراع مباشرة بعد نهاية مدة الحماية، خاصة إذا تعلق بقطاع حساس كالدواء والمواد الصيدلانية، وإن كانت اتفاقية تريبس قد تبنته إلا أنها وضعت شروط عامة لتحققه، تاركة للتشريع الوطني لكل بلد عضو التفصيل في مسألة تحققها **(المطلب الأول)** وقد وضعت معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية مجموعة من المعايير التي يتم من خلالها تحقق الوصف الواضح والكافي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

تحقق الالتزام الالتزام بالإفصاح في اتفاقية تريبس

يلتزم المخترع عند ايداع طلب الحماية في أي دولة عضو في اتفاقية تريبس، تزويد مكتب البراءات بالمعلومات والبيانات والمعارف التي تتعلق باختراعه، فلا يعقل أي يتمتع بحقوق استئثارية واسعة من حيث النطاق الموضوعي والزماني، ويبقي أسرار اختراعه طي الكتمان عن المجتمع المانح للحماية، حيث يعمل هذا الإجراء – إضافة على تقييد الحقوق الاستئثارية– على الموازنة بين مصالح المخترع وحقه في جني ثمار اختراعه، ومصلحة المجتمع في الانتفاع بالاختراع، وقد تبنته اتفاقية تريبس وحددت شروط عامة ومرنة لتحققه **(الفرع الثاني)** دون تقديم تعريف له **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول:

المقصود بمبدأ الإفصاح عن سر الاختراع لمكاتب براءة الاختراع

اعتبرت اتفاقية تريبس الإفصاح عن أسرار الاختراعات لمكاتب براءات الاختراع إجراء الزاميا، يتعين على المخترع أي يوفي به ولم تقدم تعريفا له في المادة 29 التي خصصت له من بين موادها، وتم تعريفه أنه : "الكشف عن المعلومات وعناصر الاختراع بطريقة واضحة وكاملة لا يكتنفها غموض لتمكين الشخص المتخصص في مجال الاختراع من تنفيذه

عمليًا"[1]، كما يمكن تعريفه من خلال نص المادة 29 من اتفاقية تريبس بأنه ذلك الالتزام الإجرائي الذي يقع على عاتق المخترع اثناء تقديم لطلب حمايته اختراعه، ويلتزم بموجبه بوصف اختراعه وصفا كافيا وواضحا يمكن الخير المتخصص في نفس المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاخترع محل الطلب من استخدامه أو صنعه مباشرة بعد نهاية مدة الحماية، كما يمكن أن يتوسع نطاق الكشف عن أسرار الاختراع اعلام المكتب المختص بأفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع".

ويدخل في مفهوم أسرار الاختراع هنا، كل المعلومات الفنية والصناعية، كبيانات التشغيل والرسومات ومواصفات المنتج، وكذا سبل التنفيذ والاستخدام، والتقارير الفنية التي توضح المشكلة التي واجهها المخترع والفن الصناعي السابق لها، والخطوات التي اتخذها لحل مشكلة الاختراع[2] والكائي الحي محل الاختراع ومصدره وتتعلق المسألة هنا بالاختراعات المرتبطة بالتكنولوجيا الحيوية. وبهذا فالإفصاح يوفر للدول النامية والأقل نموا مصدرا للمعارف التقنية والعلمية والتكنولوجية، وخلاصة طويلة من الأبحاث والتجارب التي يمكن أن تستفيد منها الشركات الوطنية في تطوير أبحاثها[3] العلمية والتكنولوجية مع ربح الوقت والمال التي كانت ستتكبدهما في غياب هذه المعلومات، كما أنه وسيلة يمكن الاعتماد عليها في

[1]- نفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 28.

[2] – أيت تفاتي حفيظة، متطلبات الإفصاح عن سر الاختراع في الاتفاقيات الدولية، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 12، العدد 1، 2018، ص 207.

[3] – المرجع نفسه، ص 205.

تحديد هوية المخترع في حالة حدوث نزاع حول ملكية الاختراع، فالمخترع الحقيقي هو الشخص الوحيد القادر على وصفه بدقة[4].

كما أنه وسيلة للحد من الطلبات الواسعة النطاق للبراءة لأنه يتطلب الوصف الواضح والكاف للاختراع ، وهذا ما يجعل صاحبه ملزما بتقديم كل المعلومات التقنية المتعلقة به، وتحديد عناصر الحماية، اي ما يعتبره صاحب الطلب اختراعا يهدف لحمايته، في حالة ما إذا كان طلب البراءة يحوي على عدة أجزاء، وتكون جميعها محل طلب الحماية، وهنا يجب عليه الافصاح عن كل مكونات الاختراع، وهذا ما من شأنه ان يحد بصورة فعالة من تحرير الطلبات واسعة النطاق[5].

الفرع الثاني:

شروط تحقق الافصاح عن سر الاختراع في اتفاقية تريبس

حددت اتفاقية تريبس في المادة 29، شروطا عامة ومرنة لتحقق الالتزام بالافصاح من طرف المخترع الذي تقدم بطلب حماية اختراعه، من هذه الشروط ما هو إلزامي، ويعرف بالوصف والتمكين **(أولا)** ومنها ما هو اختياري يتوقف إقراره على إرادة المشرع الوطني في كل بلد عضو **(ثانيا)**.

[4]- بريهان أبوزيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، المتاح والمامول، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 140.

[5]- نفين حسين كرارة، المرجع السابق، ص 30.

أولا: الشروط الإلزامية لتحقق الالتزام بالإفصاح

نصت المادة 29 من اتفاقية تريبس على ما يلي:" على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتنفيذ الاختراع من جانب شخص يملك الخبرة التخصصية في ذلك المجال...".

من هذا النص، نستنتج أن اتفاقية تريبس تلزم التشريعات الوطنية بتبني نصوصا تلزم المخترع عند ايداع طلب الحصول على البراءة أن يقوم بوصفه وصفا واضحا وكافيا وهو ما ما يعرف بشرط الوصف، والذي بدوره يجب أن يمكن الخبير المتخصص في نفس المجال التكنولوجي من تنفيذه وهو ما يعرف بشرط التمكين.

ويلاحظ أن هذاين الشرطين الإلزاميين مترابطين أو متلازمين، بالوصف الواضح والكافي يجب أن ينتج عنه تمكين الخبير المتخصص الوطني من تنفيذه، وإلا عد المخترع مقصرا في الوصف وبالتالي عدم وفائه بالتزامه بالافصاح.

لم تحدد اتفاقية تريبس المقصود بالوصف أو مضمونه، تاركة المسألة للمشرع الوطني كي يفصل فيها، ويقصد بالوصف في مجال الاختراعات، تحديد الاختراع من خلال خصائصه وبما يميزه عن الموارد المستخدمة فيه في حالة براءة المنتج ، أو من خلال وصف خطوات الطريقة في حالة كون الاختراع البراءة واردة على طريقة الصنع وكذا تحديد

المنتجات المستخدمة في عملية تنفيذ الاختراع[6]. وله أهمية كبيرة حيث يسمح بتعريف الجمهور والباحثين المتخصصين بالاختراع.

أما شرط التمكين، فهو قدرة الشخص المتخصص في نفس المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع من استخدامه بسهوله وتصنيعه، وعادة ما يتم التصنيع والاستخدام بعد نهاية الحماية، لأنه خلال مدة الحماية المقدرة بعشرين سنة لا يتم الاستخدام والتصنيع بحرية، بل يتوجب الحصول على ترخيص من صاحب البراءة، ماعدا في حالة الاستثناءات المسموح بها[7] أو في حالة الترخيص الاجباري[8]. وتجدر الإشارة أن التمكين هنا يتوقف فقط على الخبير المتخصص في نفس مجال الاختراع، وبالتالي يخرج من التزام المخترع تمكين خبير متخصص في مجال أخر أو الشخص العادي غير المتخصص.

---

[6]- محمد أحمد عبد العال محمود، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري واالقانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية وفقا لآليات الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص 353.

[7]– تسمح اتفاقية تريبس للدول الأعضاء أن تقرر في تشريعاتها الوطنية استثناءات على الحقوق الاستئثارية الواسعة المخولة لصاحب البراءة، بموجب المادة 30 منها، ولم تحدد طبيعة هذه الاستثناءات بل اشترطت فقط أن تكون محدودة، ولا تتعارض بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي للبراءة، ولا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مرعاة المصالح المشروعة للغير.

[8]–يقصد بالترخيص الإجباري استغلال الاختراع المحمي دون الحاجة للحصول على ترخيص اتفاقي من صاحبه، وخلال مدة الحماية القانونية، ولا تلجأ السلطة العامة في الدولة لمنح الترخيص الاجباري إلا عند تحقق الشروط المقررة قانونا، راجع المادة 31 من اتفاقية تريبس، والمادة 5 من اتفاقية باريس، كذلك عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007، ص 198 وما يليها.

ثانيا: الشروط الإختيارية لوفاء المخترع بالتزامه بالافصاح عن سر اختراعه

نصت المادة 29 من اتفاقية تريبس على:" ... ويجوز اشتراط ان يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب حين تزعم الأسبقية. يجوز للدول الاعضاء أن تشترط أن يقدم مقدم الطلب الحصول على البراءة المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في دول أخرى أو البراءات التي يكون قد حصل عليها عن ذات الاختراع".

نستنتج من صياغة هذا النص، أن اتفاقية تريبس تبنت شرطين أخرين لتحقق الالتزام بالإفصاح، لكنهما شرطين اختياريين، يتوقف الأخذ بهما على إرادة المشرع الوطني في كل بلد عضو، فإذا تبنتهما التشريعات الوطنية يعتبران شرطان إلزاميين في تلك التشريعات. يتمثل الشرطين في تقديم المخترع أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع وقت تقديم الطلب أو الأسبقية، وتقديم معلومات متعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها لمكاتب أختراعات في دول أجنبية أو متعلقة ببراءات حصل عليها من قبل في دول أجنبية.

- الإفصاح عن أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع وقت التقدم بالطلب أو الأسبقية

تركت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء حرية تبني هذا الشرط في تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالبراءة من عدمه، ويعد هذا الشرط على قدر كبير من الأهمية للحد من تلاعب المخترع وتهربه من الكشف عن الطريقة المثلى لتنفيذ الإختراع، فقد يكون للاختراع عدة

أساليب لتنفيذه، ويقوم المخترع بإخفاء الأسلوب الأكثر فاعلية في تنفيذ وتطبيق الاختراع، ويفصح عن الأسلوب القليل الأهمية والفاعلية لمكتب براءة الاختراع المقدم أمامه طلب الحماية[9].

وهذا ما يجعل هذا الشرط الإختياري ذا أهمية كبيرة في تمكين الخبيراء المحليين من التعرف على الاختراع والحصول على معلومات أكثر دقة وأهمية خاصة إذا تعلق الاختراع بمجالات تكنولوجية معقدة جدا كالاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية أو المتعلقة المواد الصيدلانية ، والتي يكون لها أكثر من طريقة لتنفيذها فإنّ إفصاح المخترع عن أفضل تلك الطرق سوف يمكن الشركات الوطنية من تنفيذ الاختراع على أحسن وجه وبأقل تكلفة أو جهود إضافية بعد انتهاء مدة الحماية[10].

وحسب نص المادة 39 من اتفاقية تريبس، فإن المخترع مطالب بالإفصاح عن الأسلوب الذي كان يعرفه وقت ايداع الطلب أو تاريخ الأسبقية[11]، وغير ملزم بالكشف عن الأساليب التي قد يكتشفها في تاريخ لاحق للإيداع أو للأسبقية.

---

[9]– أيت تفاتي حفيظة، المرجع السابق، ص 210.

[10]– بريهان أبوزيد، المرجع السابق، ص 149.

[11]– مبدأ الأسبقية مبدأ اجرائي أقرته اتفاقية باريس، ومفاده أن مودع طلب حماية أي حق من حقوق الملكية الصناعية في أي بلد عضو في الاتفاقية، له أولوية في إيداع نفس الطلب خلال مدة محددة في باقي الدول الأعضاء، تقدر هذه المدة بسنة كاملة بالنسبة للاختراعات ونماذج المنفعة، وستة أشهر بالنسبة للعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، فكل شخص يتقدم بطلب لحماية ذات الحق خلال مدة الأولوية يرفض طلبه لسبق ايداعه من قبل بناء على حق الأسبقية، لمزيد من التفاصيل راجع: المادة 4 من اتفاقية باريس، كذلك: أيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في

- تقديم المعلومات والوثائق الممنوحة من مكاتب براءة اختراع أجنبية

يمكن للتشريعات الوطنية تبني نص يلزم المخترع بتقديم المعلومات والوثائق المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها المخترع إلى مكاتب الاختراعات الأجنبية أو منحت له براءة عنها عن ذات الاختراع، وهذا الشرط الإختياري أيضا له أهميته الكبرى خاصة للدول النامية التي تتبنى نظام الفحص الموضوعي لطلبات البراءات، حيث يمكن لمكاتب الاختراعات الوطنية الاعتماد على هذه المعلومات كدليل استرشادي عند دراسة هذه الطلب وهو ما يسهل ويسرع من عملية البت في الطلبات المقدمة لكن بما ان غالبية الدول النامية والأقل نموا لا تعتمد على هذا النظام لعدم توافرها على الإمكانيات التي يتطلبها فهي ليست بحاجة إلى الاعتماد على مثل هذه الوثائق والمعلومات .

الفرع الثاني:

تحقق الافصاح عن سر الاختراع في معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات

نصت معاهدة التعاون بشأن البراءات[12] على الوصف باعتبارها احد الالتزامات التي تقع على عاتق مقدم طلب الحماية الدولي، وذلك في المادة 3 منها:" يتعين وفقا لهذه

ظل اتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.ص 194-195.

[12]- معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة بواشنطن في 19 جوان 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، انظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 افريل 1999، المتضمن المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات وعلى لائحتها التنفيذية، ج.ر عدد 28، الصادر في 19 افريل 1999.

المعاهدة واللائحة التنفيذية، أن يشمل أي طلب دولي على عريضة ووصف ومطلب حماية واحد او أكثر ورسم واحد أو أكثر (عند الاقتضاء) وملخص"

كما تبنت المادة المادة 5 منها، شرطي الافصاح المنصوص عليهما في اتفاقية تريبس، والتي نصت على يلي:"يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيها الكفاية، لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع"، وقد حددت اللائحة التنفيذية للمعاهدة[13] المعايير التي يتحقق من خلالها الوصف [14] ، وهي:

– يجب على المخترع عند صياغة الوصف في طلب حماية اختراعه، ما يلي:

- يجب أن يتضمن الوصف اسم المخترع.
- يجب على مقدم الطلب أن يوضح المجال التقني الذي ينتمي إليه الاختراع.
- أن يشرح حالة التقنية السابقة للاختراع التي يمكن النظر اليها تبعا لمعرفة المودع كأمر مفيد لفهم الاختراع وبحثه وفحصه، وأن تذكر فيه المستندات التي تصور تلك التقنية.
- أن يكشف عن الاختراع المطلوب حمايته بأسلوب يسمح بفهم المشكلة التقنية وحلها حتى ولو لم تكن المشكلة محددة صراحة على هذا النحو وأن يبين فيه الآثار المفيدة للاختراع إن وجدت بالإشارة الى التقنية السابقة.

[13] - اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشان البراءات المؤرخة في 1 جويلية 2020.

[14]– راجع القاعدة رقم 5 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات .

- أن يوضح باختصار الرسوم إن وجدت.
- أن يبين على الأقل أفضل طريقة يراها مناسبة لانجاز الاختراع المطلوب حمايته على أن يستعمل لذلك الأمثلة عند الضرورة، ويشير غلى الرسوم إن وجدت، أما إذا لم يتطلب القانون الوطني للدولة المعنية وصف افضل طريقة لانجاز الاختراع مكتفيا بوصف اي طريقة كانت لانجازه، سواء كانت أو لم تكن الطريقة المثلى، فغن عدم وصف أفضل طريق لن يكون له أي أثر في تلك الدولة.
- أن يبين صراحة –إذا لم يتضح ذلك بداهة من وصف الاختراع أو من طابعه– الطريقة التي تسمح باستغلال الاختراع صناعيا والطريقة التي تسمح بانتاجه واستعماله أو الطريقة التي تسمح باستعماله فقط غذا كان في الامكان استعماله فقط، ويفهم مصطلح الصناعة بأوسع معانيه كما هو مبين في اتفاقية باريس[15].
- في حالة ما إذا تضمن الاختراع كشفا عن تسلسل النوويدات أو الأحماض الأمينية؛ يجب أن يتضمن الوصف كشفا تسلسليا مستوفيا للقاعدة المعيارية المنصوص عليا في التعليمات الإدارية ومقدما في جزء من الوصف وفقا للقاعدة المعيارية المذكورة.
- إذا تضمن الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف أي نص دخيل كما ورد تعريفه في القاعدة المعيارية الواردة في التعليمات الغدارية، وجب أن يظهر ذلك النص الدخيل كذلك الجزء الرئيسي للوصف وبلغته.

[15]– ينصرف مفهوم الصناعة في اتفاقية باريس الى جميع الصناعات الاستخراجية و الزراعية والمنتجات المصنعة والطبيعية مثل الأنبذة والحبوب و أوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

وتلزم القاعدة رقم 5 من اللائحة التنفيذية اتباع هذا الترتيب والنهج في عرض وصف الاختراع، مالم يترتب فهم أفضل وعرض أوفر على أي نهج أو ترتيب مخالف نتيجة لطابع الاختراع.

والملاحظ من هذه المعايير أن اللائحة التنفيذية قد أخذت بعنصر تقديم المودع لأفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع، حيث اشترطت ان يبين المودع على الأقل طريقة واحدة يراها الأفضل لتنفيذ الاختراع مع امكانية تدعيم قوله بالأمثلة والرسومات إن وجدت عند الضرورة، مع الإشارة لعدم تطبيق هذا البند بالنسبة للقوانين التي تشترط تقديم أي طريقة لتنفيذه بغض النظر إذا كانت المثلى أم لا .

المبحث الثاني:

تحقق الإفصاح عن الاختراع في القانون الجزائري

نص الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على مبدأ الإفصاح تحت مسمى الفحص على غرار معاهدة التعاون بشأن البراءات، حيث أوجبت المادة 20 منه أن يتضمن طلب حماية الاختراع سواء كان طريقة صنع أو منتج مادي على وصف للاختراع **(المطلب الأول)** كما اشترطت المادة 22 من نفس القانون تحديد المطالب لتكملة الوصف الكتابي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الوصف الكتابي للاختراع

طالب البراءة يلتزم بإرفاق طلبه بوصف للاختراع طبقا للمادة 20 من قانون براءة الاختراع، ويقدم هذا الوصف كتابة على نسختين استناد لحكم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275[16] المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ويقصد بالوصف تحديد الاختراع من خلال خصائصه وما يميزه عن الموارد المستخدمة فيه في حالة براءة المنتج ، أو من خلال وصف خطوات الطريقة في حالة كون الاختراع براءة واردة على طريقة الصنع وكذا تحديد المنتجات المستخدمة في عملية تنفيذ الاختراع[17].

رغم أهمية الوصف الكتابي للاختراع، إلا أن المشرع الجزائري حصره في نطاق الوصف الواضح والكافي ليتسنى لمحترف تنفيذه، وهو ما تنص عليه المادة 22 من قانون براءات الاختراع:"يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى للمحترف تنفيذه"، أي أن المودع ملزم بتقديم طلب الحماية إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مع وصف كتابي واضح بما فيه الكفاية وكامل لتمكين الشخص المتخصص من تنفيذه محليا[18]، ويجوز أن يرفق هذا الطلب بأية معلومات تتعلق بأي سند

---

[16]- مرسوم تنفيذي رقم 05-275، مؤرخ في 2 أوت 2006، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 344، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 أوت 2008.

[17]- محمد أحمد عبد العال محمود، المرجع السابق، ص 353.

[18]- المادة 22 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف الذكر

حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان أخرى عن نفس الاختراع المطلوب حمايته إذا طلب منه ذلك من طرف الجهة التي تم فيها الإيداع[19].

وبهذا يكون قد اقتصر على العنصريين الإجباريين للإفصاح واكتفى بعنصر جوازي واحد مما أقرته اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، ولم ينص على تقديم المخترع لأفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع، كما أنه لم يحدد المعايير التي يتم على أساسها التحقق من التزام مودع الطلب بالإفصاح عن الاختراع محل طلب الحماية.

فالمرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها قد حدد مضمون الوصف وشكله، والقالب الشكلي الذي يفرغ فيه محتواه، حيث يتوجب على صاحب الطلب بتقديم وصف مفهوم ومختصر لا يتجاوز 250 كلمة، يتم تقديمه في A4 نسختين وفق لما نصت عليه المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 السالف الذكر، وتكتب هاتين النسختين بواسطة آلة كتابية أو بواسطة الطباعة الحجرية، ويجب أن تطبع بكيفية تسهل قراءتها وذلك حسب ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 السالف الذكر .

يشترط في الوصف أن يكون مطبوعا على ظهر الورقة مع يترك هامش من 3 إلى 4 سنتمتر وفراغ حوالي 3 إلى 4 سنتمتر في أعلى الصفحة الأولى ونحو 8 سنتمتر على الأقل في أسفل الورقة الأخيرة ، ويجب أن يترك بين السطور بياض قدره سطر ونصف وترقم

[19]- المادة 30 من نفس الأمر.

السطور بالأرقام العربية من 5 إلى 5 عند ابتداء السطر ويستمر الترقيم بخمة تكتب إزاء السطر الخامس من كل صفحة، حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

وحسب المادة13، يجب في الوصف ذكر اسم ولقب وتسمية صاحب أو أصحاب الطلب و تعيين عنوان الاختراع كما هو مذكور في الطلب يكون متبوعا باسم المخترع عند الاقتضاء.

كما أن المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 نصت على أنه لا يجب أن يظهر أي رسم في الوصف ولا على هامشه إلا الصيغ البيانية المشروحة التي تختص بالكيمياء أو الرياضيات، كما تشترط المادة 2/14 أن تكون الأوصاف متعلقة بأشكال الرسوم دون الإشارة إلى الألواح .

ويجب أن يتم تبيان الوصف بالحروف أو أرقام الإحالة إلى المراجع، ويشترط أن يتم وصف أشكال الرسوم حسب طبيعتها وترتيبها وذلك بالأرقام العربية حسب مضمون المادة 3/14 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

بالرجوع إلى نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي نجده نص على ما يسجل في الوصف، فتنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي أعلاه على ما يلي :"تسجل في الوصف الوحدات والرموز الآتية:

- بيان الموازين والمكاييل النظام المتري؛

– بيان الحرارة بالدرجة المئوية؛

– تحدد كثافة الأجسام دون بيان وزنها النوعي؛

– الوحدات الكهربائية بالمواصفات المعمول بها في النظام الدولي؛

–الصيغ الكيماوية يجب استعمال رموز العناصر والأوزان الذرية والصيغ الجزئية المستعملة عادة" .

كما أن المشرع الجزائري اشترط في الوصف أن لا يتضمن أي تحريف آو لبس، وبالتالي يجب أن يكون الوصف واضحا وكاملا وكل العبارات المشطوبة في الوصف تعد ملغاة حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر .

بعد أن يستوفي الوصف لكل شروطه يتم الإمضاء على نسختا الوصف من طرف صاحب الطلب أو وكيله .

رغم غياب المعايير التي يتم على أساسها تقدير مدى تحقق الوصف الكامل والكافي لتنفيذ الاختراع من طريف الخبير المتخصص الوطني، وخاصة أن جل ما ذكر في المرسوم التنفيذي رقم 05–275 المتعلق ببراءات الاختراع وإصدارها عبارة عن معلومات وصفية يمكن تداركها وتصحيحها بعد إخطار صاحب الطلب بالأمر، ومع هذا فالمشرع يلجأ إلى

ترتيب البطلان كجزاء على عدم تحقق الوصف الكافي[20]، مع أن المعلومات المطلوب تقديمها لا تحقق هذا الغرض، فعلى أي أساس يتم تقدير متى تحقق الوصف كفاية، ومن هي الجهة المخول لها التحقق من المسألة بعد منح البراءة؟.

لذا كان على المشرع الجزائري منح اهتمام أكثر لمعايير تنفيذ هذا الالتزام، وتبني العنصر القاضي بتقديم المخترع لأفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع وقت تقديم الطلب أو وقت الأسبقية، لضمان تحقق الهدف المتوخى من الإفصاح عن سر الاختراع وهو التمكن من تنفيذ الاختراع محليا في فترة قصيرة بعد نهاية مدة الحماية دون الحاجة لإجراء العديد من التجارب، وما قد تسفر عنه من ضياع الوقت والمال خاصة بالنسبة للاختراعات المتعلقة بقطاعات حساسة كالأدوية التي تكون السوق المحلية في حاجة لها بعد نهاية الحماية وبأقل تكلفة، والاستفادة من المعلومات المقدمة من المخترع في تطوير البنية العلمية والتكنولوجية الوطنية، والتوصل لاختراعات جديدة، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا بتحديد معايير تحقق الإفصاح وبطبيعة نظام الفحص المتبع في الدولة.

وبخصوص نظام الحماية المتبع من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في فحص طلبات الحصول على البراءة عن الاختراع الدوائي المقدمة أمامه، فيتضح لنا من أول وهلة أنه تبنى نظام الفحص الشكلي، و هو ما يفهم من نص المادة 31

[20]– تنص المادة 53 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي: " تعلن الجهة القضائية البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:
– إدا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 الفقرة 3 أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة".

من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتي تقضي بما يلي:" تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين، ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته، أو تعلق الأمر بوفاء الوصف و بدقته، و تسلم للطالب شهادة تثبت صحة الطلب و تمثل براءة الاختراع".

فهذا النص يتضمن إشارة واضحة وصريحة أن النظام المتبع في الجزائر عند فحص طلب الحصول على حماية الاختراع هو نظام الفحص الشكلي، حيث أن وثيقة البراءة المسلمة لا تعتبر دليل قاطع على توافر الشروط الموضوعية في الاختراع ولا على الوفاء بالتزام المخترع بالإفصاح لأنها لا تخضع لأي فحص مسبق.

لكن بالرجوع لنص المادتين 27 و 28 من نفس الأمر نجد أن هناك تناقض مع مضمون المادة 31 المذكورة سابقا، فالمادة 27 الفقرة 2 تنص على ما يلي:" تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه متوفرة"، و هذا يعني أن الطلب يخضع لفحص من الناحية الشكلية للتأكد من توافر كل الإجراءات المطلوبة لصحة إيداعه .

في حين تنص المادة 28 على ما يلي:" تقوم المصلحة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7، وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب من 3 إلى 6 والمادة 8.

تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب بداهة عند الاقتضاء أن طلبه لا يسمح بمنحه البراءة".

وبالرجوع للنصوص التي تمت الإحالة إليها من طرف المادة 28 نجدها تنص على الشروط الموضوعية المطلوبة لحماية الاختراع[21]، والابتكارات التي لا ترقي إلى درجة الاختراع[22] (المادة 7)، والمجالات التي لا يمكن منح براءة اختراع عنها، أي أن المصلحة المختصة عليها أن تتحقق من أن موضوع الطلب لا يعد اختراعا استنادا إلى مضمون المادة 7، أو يعد اختراعا تتوافر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة للحماية و هي الجدة و الخطوة الابتكارية و القابلية للتطبيق الصناعي، أو أنه ينتمي إلى المجالات المقصاة من البراءة أو لا ينتمي إليها، و هذا لا يتأتى فقط من خلال الفحص الشكلي بل يتطلب فحص موضوعي دقيق.

ولكن المادة 28 تتضمن عبارة " غير مقصى بداهة من الحماية بموجب المادة 3 إلى 6 والمادة 8"، وهناك من يستند إلى هذه العبارة للقول أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يقوم بعملية فحص شكلي للطلب عن طريق التأكد من الناحية الظاهرية أن الاختراع بديهي[23]، ولكن مجال الاختراع تقني ومعقد جدا، ولا يكفي مجرد فحص من الناحية الشكلية للتأكد من توافر الجدة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي، لأن هذا

---

[21]– المواد 3 إلى 6 من الأمر رقم 03–07 السالف الذكر.

[22]- المادة 7 من نفس الأمر.

[23]– الجيلالي عجة، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، الطبعة الأولى، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 142.

يحتاج إلى معرفة ودراية وفحص دقيق من أهل الخبرة، كما أن التأكد من آثار الاختراع السلبية على البيئة والإنسان والطرق البيولوجية المحضة لإنتاج النبات والحيوان ليس بالأمر الهين اكتشافه أو معرفته.

كما أن ورود الفقرة الأخيرة التي تقضي أن المصلحة المختصة تعلم صاحب الطلب بأن طلبه لا يسمح بمنح البراءة، في المادة 28 التي تقضي بفحص موضوع الطلب فحصا موضوعيا، وليس في المادة 27 المتعلقة بالتأكد من الشروط الشكلية، و إعطاء المصلحة المعنية حق رفض الطلب في حالة مخالفته لمقتضيات المواد من 6 إلى 8 من الأمر 03-76 يؤكد اتجاه المشرع الجزائري لتطبيق نظام الفحص الموضوعي.

لذا، كان على المشرع الجزائري إزالة هذا التعارض بين حكم المادة 28 و 31، واتخاذ موقف واضح إزاء موضوع نظام فحص طلب البراءة في الجزائر، نظرا لأهمية الموضوع وانعكاسه على المصلحة الوطنية وحتى لا تصبح السوق الوطنية محلا لتسويق اختراعات ليست جديرة بالحماية، وللاستفادة القصوى من مزايا الالتزام بالإفصاح عن سر الاختراع المفروض مقابل الحصول على الحماية القانونية الواسعة المقررة له.

المطلب الثاني:

تكملة الوصف الكتابي بتحديد المطالب

تكملة للوصف الكتابي للاختراع يلتزم صاحب الطلب بتحديد المطالب التي يتضمنها الاختراع، ورغم أن وثيقة المطالب مستقلة عن الوصف الكتابي إلا أنها متممة له نظرا لدورها في تحديد نطاق الحماية المطلوبة وحدود الاختراع، لذا يجب توخي الحذر والدقة في تحريرها لتحقق الغرض منها، ويتم تحديد المطالب استناد لمجموعة من الضوابط ، وهي:

– تعيين الاختراع محل طلب الحماية بدقة، أي تعيين عناصره الأساسية التي يريد المودع الحصول على الاستئثار باستغلالها، وهذا ما يخدم الصناعة الوطنية لأن كل عنصر تقني في الاختراع ولم تم وصفه، فإنه يخرج من نطاق الحماية إذا لم يكن موضع طلب، ويعتبر ضمن الحالة التقنية بعد الكشف عنه عند نشر البراءة، ويمكن بعدها لأي كان استغلاله وفي هذا الصدد تنص الفقرة الثالثة من المادة 22 على أنه: "يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة".

– مبدأ ارتكاز المطالب على الوصف، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 22 : "يتعين أن يحدد المطلب...ويجب أن تكون واضحة ومختصرة مبنية كليا على الوصف" وعليه يجب أن لا يخرج موضوع المطالب عن مضمون الوصف متمما عند الاقتضاء

بالرسومات[24]، حيث أن وظيفة المطالب تتمثل في تحديد مجال الحماية المشمولة بالبراءة فمن المفروض إذا أن تجد المطالب سندها فيما تم وصفه، ولا يمكن المطالبة بالحماية لعناصر من الاختراع لم يتم وصفها.

– مبدأ وحدة الاختراع الذي أقرته الفقرة الأولى من المادة 22 التي جاء فيها "لا يشمل طلب براءة الاختراع سوى اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها حيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا"، وعليه يجب أن ينحصر الطلب في موضوع رئيسي واحد مع ذكر العناصر التفصيلية ، وإذا تعلق الأمر بعدة اختراعات يجب أن تشكل اختراعا مركبا.

[24]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 113.

الفصل الثاني: الافصاح عن أسرار الاختراعات البيوتكنولوجية

لم تعد الاختراعات تقتصر على المجال الآلي والميكانيكي، بل تطورت لتشمل كافة أشكال الحياة، فظهرت إلى جانب الآلات المختلفة؛ كالطائرات والسيارات والحواسيب والهواتف المحمولة، اختراعات أخرى أكثر تعقيدا لأنها تعتمد على الكائنات الحية؛ النباتية والحيوانية والمجهرية.

فالتكنولوجيا الحيوية هي تلك التقنية التي تستخدم الكائنات الدقيقة في تعديل النبات أو الحيوان وصناعة الغذاء والدواء لتعظيم إنتاجه وجودته وعدم تلويث البيئة. ويقصد بالكائنات الدقيقة –التي تعد نواة التكنولوجيا الحيوية– الأحياء التي لا ترى بالعين المجردة لأنها صغيرة جدا يبلغ حجمها أقل من ميكرون وتشمل البكتيريا والفيروسات والفطريات والطحالب والكائنات الحية وحيدة الخلية، ويتعلق الاختراع بالكائنات الدقيقة ذاتها أو طريقة إنتاج هذه الكائنات أو استعمالها. أي أن هذه التكنولوجيا هي عبارة عن مجموعة من الجنييات تحتوي على معلومات وراثية تتحكم في الكائن الدقيق من حيث تميزه و نموه وتكاثره وهي موجودة في كل الكائنات الحية تقريبا.

هذه الاختراعات لاقت العديد من الاعتراضات رغم أهميتها الطبية والعلمية، لأنها دفعت بالشركات الكبرى ومراكز البحوث للسطو غير المشروع على النباتات والحيوانات والكائنات المجهرية وحتى المعارف المرتبطة بها من أجل استغلالها في تطوير بحوثها وتسجيل الاختراعات التي تبنى عليها ونسبتها إليهم.

وحفاظا على حقوق الطرف الذي سلبت منه هذه الكائنات والمعارف التقليدية، كان يتوجب تكملة النقص الذي اعترى اتفاقية تريبس فيما يتعلق بمبدأ الافصاح عن أسرار هذه الاختراعات، عن طريق ايداع الكائن الحي محل البراءة **(المبحث الأول)**، والكشف عن منشأ المادة الوراثية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

تكملة الإفصاح بايداع عينة من الكائن الحي محل الاختراع

تعد معاهدة بودابست الخاصة بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات[1] الاتفاقية الوحيدة التي عالجت مسألة الإفصاح عن الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة، حيث اعتبرت أن الإفصاح عن هذه الاختراعات لا يكتمل ولا يتحقق إلا من خلال إيداع عينة من الكائن الحي لدى سلطة إيداع دولية **(المطلب الأول)** تستوفي شروط محددة في نصوصها، وهذا ما يسهل الأمر على المخترع وعلى الغير الذي يمكنه الحصول على عينة من الكائن الحي المودع وعلى المعلومات المتعلقة بالاختراع **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول:

الإفصاح عن طريق إيداع عينة من الكائن الدقيق محل الاختراع

تنص المادة 1/3 من معاهدة بودابست على ما يلي :" الدول المتعاقدة التي تسمح بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات أن تعترف لأغراض هذه الإجراءات بإيداع كائن دقيق لدى سلطة إيداع دولية وهذا الاعتراف يثبت بواقعة وتاريخ الإيداع كما

[1] معاهدة بودابست الخاص بالاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات المؤرخة في 28 أفريل 1977،

تبينها سلطة الإيداع الدولية وكذا الاعتراف بأن ما قدم كعينة هو عينة للكائن الدقيق المودع".

فكل المخترع الراغب في الحصول على براءة اختراع يتعلق بالكائنات الدقيقة أن يقوم بإيداع عينة من الكائن الدقيق محل الاختراع[1]، وذلك بإرساله إلى سلطة إيداع دولية تتكفل بتسلمه وقبوله، ويكون الغرض من هذا الإيداع حسب نص المادة 3/2 من المعاهدة الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بطلب الحصول على البراءة أو بالبراءة ذاتها بعد منحها، أو لتمكين الجمهور من معاينة طلب البراءة أو البراءة بعد الحصول عليها من طرف مكاتب براءة الاختراع المختصة.

وبالتالي يجب على المخترع عند إيداعه طلب الحصول على الحماية بموجب البراءة التي يكون موضوعها كائن دقيق لدى المكاتب المختصة التابعة لإحدى الدول الأعضاء في المعاهدة يجب عليه إيداع عينة من هذا الكائن لدى سلطة إيداع دولية تقع على أراضي إحدى الدول الأعضاء .

فالإفصاح في هذا النوع من الاختراعات، لا يكتفى فيه بالوصف الواضح والكامل، والذي يتم عادة بشكل مكتوب، بل يتحقق من خلال إيداع عينة لدى جهة مختصة تحددها المعاهدة. ويهدف هذا الإفصاح المتمثل في إيداع الكائن الحي محل الاختراع للحصول على البراءة عند تقديم الطلب أو عند المنازعة حول ملكية البراءة بعد منحها ولتمكين الجمهور من

[1]– نفين حسين كرارة: المرجع السابق، ص 282.

الحصول على العينة المودعة بعد تقديم الطلب أو بعد الحصول على البراءة والمعلومات المتعلقة بها من خلال نشر طلب البراءة أو البراءة بعد تقديمها، وهو ما يستنتج من نص المادة 3/2 من المعاهدة التي تنص على ما يلي: "يقصد بعبارة الإجراءات الخاصة بالبراءات كل إجراء إداري أو قضائي يتعلق بطلب البراءة أو ببراءات أو تمكين الجمهور رسميا من معاينة طلب البراءة أو البراءات"، وكذا ما نصت عليه المادة 4/2 التي تنص على مايلي:" يقصد بعبارة النشر لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات النشر الرسمي لطلب البراءة أو براءات أو تمكين الجمهور رسميا من معاينة طلب البراءة أو البراءة ".

فالإيداع المطلوب هنا، لا يهدف فقط للإفصاح عن الكائن الحي محل الاختراع، بل يعطي فرصة لأطراف الأخرى للحصول على العينة المتاحة لدى سلطة الإيداع الدولية المختصة، من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالبراءة أو بطلب عن طريق تقديم طلب الحصول على العينة وهذا ما يجعل شرط الإفصاح كافيا تماما مع شرط الوصف الواضح والكامل .

يتم الإفصاح على الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة عن طريق إيداع عينة للكائن لدى إحدى الجهات المختصة المعروفة بمؤسسة الإيداع الدولية التي توكل لها مهمة تسلم العينة و إثبات صلاحيتها للحياة وحفظها على نحو يضمن استمرار هذه الصلاحية وعدم تلوثها كما تتخذ كافة الترتيبات الأمنية لتخفيض مخاطر فقدان العينة هو ما تشير إليه

القاعدة 2 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة بودابست، وهو ما يتطلب فحص العينة للتأكد من فعاليتها قبل قبولها و لمن يرغب في الحصول عليها.

المطلب الثاني:

الإجراءات والشروط الواجب توافرها في سلطة الايداع الدولية

لاكتساب وصف سلطة الإيداع الدولية، لا بد من توافر مجموعة من الإجراءات والشروط المتمثلة فيما يلي

1/ يجب أن يكون مقر المؤسسة إحدى الدول الأعضاء في المعاهدة أو إحدى الدول الأعضاء في منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية .

2/ أن تحصل المؤسسة على ضمانات من طرف الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية مفادها استيفائها للشروط المطلوبة ومواصلة استيفائها لها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– أن تكون لهذه المؤسسة وجود دائم وأن تتوفر على موظفين ومن المنشات الضرورية لانجاز مهامها العلمية والإدارية المخولة لها بموجب المعاهدة، وأن تكون موضوعية وغير انحيازية، أن تكون لأغراض الإيداع تحت تصرف جميع المودعين وبنفس الشروط

– أن تقبل بإيداع كافة الكائنات الدقيقة أو أنواع منها وتفحص قابليتها للحيلة وتحفظها.

– أن تمنح للمودع وصل إيداع أو أي إعلان مطلوب بشان قابلية الكائن الحي الدقيق للحياة.

– أن تحافظ على السرية بشأن الكائنات الدقيقة تبعا لما هو محدد في القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية التي تلزم سلطة الإيداع بعدم الأداء لأي شخص أو جهة عن المعلومات المتعلقة بالعينة المودعة لديها باستثناء الأشخاص أو الجهات التي تسمح لها بالحصول على تلك العينة .

فالمعاهدة تفرض على الدول الملتزمة بأحكامها أن تلزم المخترع بإيداع عينة عن الكائن الدقيق محل الاختراع لدى سلطة إيداع دولية واحدة تقع على أراضي إحدى الدول الأعضاء. هذا الحكم في مصلحة المودع حيث تعفيه من إيداع العينة في كل بلد تقدم فيه بطلب الحماية، وبالتالي يكتفي بإيداع عينة لدى جهة واحدة فقط وهو ما يوفر له الوقت والمال ويضمن خضوعه لنظام واحد فيما يتعلق بالإيداع ، والاعتراف بتقييد الكائن الدقيق خاصة وأن سلطة الإيداع تتسلم العينة وتفحص مدى قابليتها للحياة وتقوم بحفظها، حيث تلتزم بموجب القاعدة 10 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة بإجراء اختبار صلاحية الكائن المودع لديها للحياة فورا بعد الإيداع أو نقل الكائن أو بفترات معقولة تبعا لنوع الكائن وشروط الحفظ أو كل وقت إذا تطلب ذلك للأسباب تقنية وتصدر إعلان بالصلاحية يسلم للمودع أو لمكتب الملكية الصناعية أو لأي سلطة خلاف المكتب المذكور أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري خلاف المودع الذي يحق له الحصول على عينة من الكائن الدقيق المودع .

إذا توافرت الشروط السالفة الذكر يجب على المؤسسة الإيداع المعينة أن تقوم بإرسال تبليغ كتابي إلى المدير العام للدولة المتعاقدة التي تقع على أرضيها أو إلى المدير العام للمنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية يبين لاستيفائها للشروط المذكورة سالفا، ويؤكد مواصلة استيفائها، كما يشتمل هذا التبليغ على كل المعلومات المتعلقة بهذه المؤسسة ويجوز أن يحدد فيه تاريخ الذي سيصبح فيه الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية نافذا، وفي حالة ما إذا كان التبليغ يتضمن معلومات المذكورة سلفا يتم نشره فورا ويتم اكتساب صفة سلطة الإيداع الدولية من تاريخ النشر أو من التاريخ المحددة في التبليغ إذا كان لاحقا لتاريخ التبليغ.

تتكفل سلطة الإيداع الدولية التي تعتبر مؤسسة علمية ما تكون مؤسسة استنبات قادرة على الاحتفاظ بالكائن الدقيق محل الاختراع وقبوله وحفظه لديها طوال فترة لا تقل عن 05 سنوات من تاريخ تسلمها لأحدث طلب لتقديم تلك العينة المودعة لديها، وفي كل الحالات طوال فترة لا تقل عن 30 سنة من تاريخ الإيداع طبقا لمقتضيات القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة وفحص مدى قابليتها للحياة وتقديم عينات منه ومنح وصل إيداع للمودع يقر بواقعة الإيداع و تاريخه وأن ما قدم من عينة هو عينة كائن الحي المودع

كما أنها ملزمة بتقديم عينة من الكائن الحي المودع لدى مكتب الملكية الصناعية التابع لإحدى الدول الأعضاء أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية بناءا على طلب المكتب، شرط أن يرفق هذا الطلب بإعلان مفاده أن هناك طلبا يشير إلى إيداع كائن الدقيق

قد قدم على مستوى هذا المكتب من أجل منح البراءة وأن موضوعه يتعلق بالكائن الدقيق أو استعماله وأن يكون هذا الطلب مازال معلقا أي لم يتم البت فيه من طرف المكتب أو تم منح البراءة عنه، وأن العينة و المعلومات المصاحبة لها أو المترتبة عنها سوف تستخدم لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءة فقط طبقا لما هو منصوص في القاعدة 1/11 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة .

كما أنها تقوم بتقديم عينة من أي كائن دقيق مودع لديها للمودع بناء على طلبه أو لأية سلطة أو أي شخص طبيعي بناءا على طلبه شرط أن يكون الطلب مصحوبا بإعلان من المودع يرخص بتقديم العينة استنادا إلى الطلب، وفي حالة عجز سلطة الإيداع الدولية عن طريق العينة عن الكائن الدقيق المودع لديها إما بسب أن الكائن لم يعد قابلا للحياة أو أذا تطلب تقديم العينة وإرسالها للخارج فرض قيود تحول دون ذلك كالقيود المفروضة على التصدير والاستيراد فهنا يتم إخطار المودع بذلك مع توضيح سبب عدم القدرة على تقديم العينة ويمكن للمودع إيداع العينة من جديد سواء لدى نفس الجهة أو التي تم فيها الإيداع الأول أو لدى سلطة إيداع أخرى، كما يمكن إيداع عينة أخرى لدى سلطة إيداع دولية جديدة إذا فقدت سلطة الإيداع التي تم فيها الإيداع الأول صفة سلطة الإيداع الدولية سواء بصورة كلية، وذلك لجميع أنواع الكائنات الدقيقة بصورة جزئية بالنسبة لنوع الكائن الدقيق الذي ينتمي إليه العينة أو إذا توقفت سلطة الإيداع الأولى عن ممارسة وظائفها فيما يخص

الكائنات الدقيقة المودعة بصورة كلية أو مؤقتة، ويصحب الإيداع الجديد بإعلان موقع من المودع يثبت أن العينة محل الإيداع الثاني هي نفسها محل الإيداع الأول .

يعتبر الإيداع الجديد كما لو تم في تاريخ الإيداع الأصلي اذا كانت كل الإعلانات السابقة تؤكد صلاحية العينة التي كانت محل الإيداع الأول للحياة، وإذا كان الإيداع قد أجري خلال 3 أشهر من التاريخ الذي تسلم فيه الإخطار الذي قدمته سلطة الإيداع الأولى بشان عدم القدرة على تسليم العينة .

فمعاهدة بودابست إذن، تحتوي على أحكام مهمة فيما يتعلق بالإفصاح عن الاختراع الذي يكون موضوعه كائن دقيق، ورغم التفاصيل التي تضمنتها بشان الإيداع والجهة المختصة بتلقي العينات المودعة، إلا أنها لم تعرف الكائن الدقيق محل الإيداع[1]. و بهذا فهي تعطي مساحة كبيرة للدول الأعضاء في تحديد نطاق الكائن الدقيق الذي يكون أهلا للإيداع لدى سلطة الإيداع الدولية، كما أنها سهلت الأمر على المودعين؛ حيث أعفتهم من عبئ تقديم عدة عينات في كل دولة يتقدمون فيها بطلب الحصول على البراءة، عن طريق الزامهم بإجراء بعملية إيداع واحدة لدى مؤسسة إيداع دولية توجد على إقليم إحدى الدول الأعضاء فيها أو في دولة عضو في منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية عن طريق السماح بإنشاء سلطة إيداع دولية .

[1]- نفين حسين كرارة، المرجع السابق، ص 282.

كما أن الحصول على المعارف والمعلومات المتعلقة بالاختراع من خلال الإفصاح المتمثل في إيداع عينة من الكائن الدقيق وتمكين الغير من الحصول على العينة وكذا المعلومات المتعلقة بالطلب أو البراءات من خلال النشر يجعل الإفصاح كاملا وكافيا.

ولكن، بالرغم أن المعاهدة كملت النقص الموجود في اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالإفصاح عن هذا النوع من الاختراعات، لكنها لم تشترط وجوب الإفصاح عن مصدر الكائن الحي المودع، ومنشأه خاصة وأن التكنولوجيا الحيوية ترتبط ارتباطا وثيقا بمجال النبات والحيوان .

المبحث الثاني:

الإفصاح عن المادة الوراثية

حفاظا على الثروات البيولوجية؛ النباتية والحيوانية – يتوجب اعلام الجهات التي يتم أمامها تقديم طلب الحماية بمصدر المادة الوراثية التي يقوم عليها الاختراع، وهو ما يتعرف بالكشف عن الموارد الوراثية **(المطلب الأول)**، للحفاظ على التنوع والثروة البيولوجية وللحيلولة دون إصدار براءات اختراع دون موافقة عن علم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الكشف عن الموارد الوراثية

يعد شرط الكشف عن الموارد الوراثية[1] وما تعلق به من معارف تقليدية[2] المستخدمة في الابتكار من الشروط الشكلية حديثة الإدراج والتنظيم في قوانين الملكية الصناعية خاصة ما تعلق منها ببراءة الاختراع ، ويستند إقرار هذا الشرط إلى العديد من الأسس القانونية منها إقرار حق سيادة الدولة على مصادرها الجينية الموجودة على أراضيها، بحيث يكون التعدي عليها تعديًا على سيادة الدولة، ومن هنا وجدت العلاقة بين التزام المبتكر بالكشف عن المصادر الجينية والمعارف التقليدية المتعلقة بهذه المصادر وأحقيته في الحصول على البراءة[3].

[1]– الموارد الوراثية، تشمل الموارد الوراثية النباتية واحيوانية والميكروبية، وهي فئة من فئات الموارد البيولوجية، أنظر : حمايدي عائشة، جهود الامم المتحدة في حماية الموارد الوراثية للشعوب الأصلية، مقال منشور في مصنف جماعي بعنوان: المعارف التقليدية وحمايتها في إطار الملكية الفكرية، دار ألفا للوثائق، 2020، ص.ص 138–139

[2]– المعارف التقليدية المعارف التقليدية إبداع فكري يغطي تقريبا جميع الأنشطة البشرية؛ حيث يشمل المعارف والممارسات والمهارات الزراعية والبيئية والدوائية والمعارف المقترنة بموارد وراثية؛ كطرق التداوي التقليدية ومعارف البناء والعمران وأساليب الصيد التقليدي البري والبحري وصناعة العطور، والمعارف الفنية أو ما يعرف بأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ كالموسيقى والحرف التقليدية والأزياء والطبخ والحكايات الشعبية، والموارد الوراثية (القيمة المحتملة للنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة)، لمزيد من التفاصيل أنظر: أيت تفاتي حفيظة، المعارف التقليدية: ملامح نظام الحماية المنشود، مقال منشور في مصنف جماعي بعنوان: المعارف التقليدية وحمايتها في اطار الملكية الفكرية، دار ألفا للوثائق، الجزائر، 2020، ص 320.

[3]نفين حسين كرارة، المرجع السابق، ص 277.

ولقد تم إدراج الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية بهدف الحيلولة دون إصدار براءات اختراع تنتهك الحقوق الثابتة للشعوب والدول النامية[1]، كذا لتجسيد أهداف المواثيق الدولية للتنمية المستديمة خاصة ما تعلق منها باقتسام المنافع الناتجة عن استغلال المصادر الوراثية والمعارف التقليدية.

الجدير بالإشارة أن اتفاقية تربس لم تعالج شرط الإفصاح أو الكشف عن المصادر الجينية عند التقدم بطلب براءة الاختراع ، ورغم الاختلاف حول موقف هذه الاتفاقية، إلا أن الدول النامية بامكانها تبني هذا الشرط حفاظا على مواردها البيولوجية، ويتحقق الكشف عن الموارد الوراثية بأمرين، هما:

- الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية نفسها والمستعملة للتوصل إلى الاختراع.
- الكشف عن مصدر أو منشأ هذه الموارد.

يقصد بالكشف عن المادة الوراثية ذكر المواد الوراثية المستعملة في الاختراع، وتوضح كافة المعلومات الخاصة بالمادة الوراثية المستخدمة كاسمها العلمي، والإسم المتعارف عليه في المنطقة التي أنشأت فيها واستخداماتها الأخرى ويجب أن يكون الوصف دقيقًا ويتسم بالشفافية ومفهومًا لرجل المهنة.

أما الكشف عن المعارف التقليدية، فيعني توضيح كافة الأعمال والاستخدامات التي لها علاقة بالاختراع والمعروفة لدى جماعة الأفراد في مكان أو أماكن معينة، ويجب على مقدم

[1]- عصام مالك العبسي: المرجع السابق، ص 105.

الطلب توضيح أية المعارف التقليدية تفيد التوصل إلى الاختراع أو التوصل إلى أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع، حتى ولو كانت تلك المعارف مرصودة في تقارير البحث والفحص الدولي، أو أشارت لها وثائق أخرى كمضمون طلبات وطنية أخرى بشأن الحصول على براءة الاختراع وتحديد مدى أهمية تلك المعارف في التوصل إلى الاختراع، كما يجب الكشف عن صاحب المعرفة التقليدية، وتحديد مدى مساهمته في الفكرة الابتكارية ومدى اعتباره مخترعًا أو شريكًا في الاختراع وفقًا لمساهمته[1] ، ويلحق بالكشف عن الموارد الجينية المعارف التقليدية الكشف عن مصدر أو منشأ هذه المواد والمعارف، فيكون من الواجب على طالب براءة الاختراع الذي استخدم هذه الموارد البيولوجية للتوصل إلى الاختراع، ذكر بلد منشأ المادة البيولوجية أو المعرفة التقليدية[2].

عرّفت اتفاقية التنوع البيولوجي[3] بلد المنشأ على أنّه "البلد الذي يمتلك الموارد الجينية في وضعها الطبيعي" ، إلاّ أنّه قد يصعب في بعض الأحيان أن يشير مقدم طلب البراءة إلى بلد المنشأ، لذلك قد يستعيض عنها بذكر مصدر المورد الجيني الأكثر اتساعًا بحيث إذا كان

[1] عصام مالك العبسي، المرجع السابق، ص 109.

[2]- حسن حسين البدراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية: الفلكلور – المعارف التقليدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 20.

[3]– اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج. ر عدد 32، صادر في 14 جوان 1995.

بلد المنشأ غير معلوم ينبغي على مقدم الطلب أن يعلن عن مصدر المورد الوراثي المحدد الذي حصل عليه المخترع و الذي مازال معلومًا لديه[1].

ويهدف الكشف عن مصدر المورد الوراثي إلى الامتثال لقواعد الحصول والتقاسم العادل الناتج عن استغلال هذه الموارد، كما من شأنه التسهيل لأي شخص من ذوي الخبرة تنفيذ الاختراع[2]، فضلا عن مساهمته في صون المصادر الجينية بجميع أشكالها الحيوانية والنباتية والجرثومية .

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، فلا نجد أي اشتراط للكشف عن المصادر الجينية في القانون المتعلق ببراءات الاختراع، بالرغم من أن الجزائر تزخر بثروة بيولوجية وبمخزون معرفي تقليدي هائلين، وبالرجوع للقانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية[3] ، فرغم نص هذا الأخير في المادة 11 منه على وجوب: "أن تتضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية... على المنطقة أو مناطق الحصول على هذه الموارد"، غير أنّ ذلك يتعلق بأحكام استصدار الموافقة المسبقة عن علم وليس متعلقًا بمقتضيات الكشف عن المصادر الجينية ومنشئها الجغرافي. لذلك ننصح المشرع الجزائري بتبني شرط الكشف عن الموارد الوراثية إلى جانب شرط الإفصاح الواضح والكافي في قانون براءات الاختراع، وأن يتم الكشف عن المصدر الوراثي وفقًا لاسمه العلمي، و كذا اسمه أو أسمائه المتعارف عليها

---

[1] نفين حسين كرارة، المرجع السابق، ص 279.

[2] – عصام مالك العبسي، المرجع السابق، ص 109.

[3] – قانون 14-07 مؤرخ في 9 أوت 014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج. ر عدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.

والمتداولة في مواطنها الطبيعية أو المناطق التي نشأت فيها وأن يتم الكشف عن المعارف التقليدية المرتبطة بالمصدر الوراثي ومدى إسهام تلك المعارف في التوصل أو في تقييم الاختراع و كذا الكشف عن أصحاب تلك المعارف وفقًا لما سبق بيانه.

كما يجب الكشف عن المنشأ الجغرافي لهذه الموارد، وإن تعذّر ذلك ذكر المنطقة الجغرافية المتحصل منها على المصدر الجيني كل ذلك تحت طائلة حجب أهلية الحصول على براءة الاختراع أو التجريد اللاحق من البراءة و ما ينتج عنها حقوق استئثارية.

المطلب الثاني:

الموافقة المسبقة على علم

يعد شرط الموافقة المسبقة على علم أحد الآليات القانونية المقررة في العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لمواجهة القرصنة الأحيائية ولصون حقوق وممارسات أصحاب المعارف التقليدية والمجتمعات المحلية وموردي المصادر الوراثية.

تم ذكر مصطلح الموافقة المسبقة على علم في موضعين في اتفاقية التنوع البيولوجي وهما المادة 5/15 و المادة 3/19 منها ، لكن الجدل الذي يدور حول هذا المصطلح أكبر بكثير . فعلى سبيل المثال أثارت قضية عينات الدم المأخوذة من بعض جماعات جويامي في بنما العديد من المشاكل إزاء تجميع عينات الدم و الشعر لقرابة 722 شخص والمعزولة

لفوائد تاريخية، وانتهى الأمر بسحب هذه البراءة سنة 1993 لاعتراض المجلس العالمي للسكان الأصليين والهيئة التشريعية الجويامية[1].

لم تعرف اتفاقية التنوع البيولوجي ولا البروتوكولات اللاحقة بها الموافقة المسبقة على علم وكذا لم يعرف القانون الجزائري رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية هذه الموافقة . وهناك من الفقه من عرفها على أنّها "إجراء إداري بمقتضاه يوافق السكان الأصليون أو السلطات الوطنية المتخصصة بمقتضى قانونهم الوطني أو ممارستهم العرفية بعد الإفصاح عن المعلومات المطلوبة، على استخدام مصادرهم الوراثية ومعارفهم التقليدية وفقًا لشروط متفق عليها تبادليًا"[2] ، وهي بذلك تكشف عن الحق المقرر لدول مصدر الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية في العلم بطلبات الحصول على براءة الاختراع على هذه الموارد أو المعارف والحق في القبول المسبق قبل الموافقة على هذه الطلبات[3].

وعلى أية حال لابدّ أن تتصف هذه الموافقة ب:

أ- أن تكون الموافقة المسبقة سابقة على الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ، أي يجب إتاحة الوقت الكافي للسماح لمورد المادة الوراثية أو المعرفة التقليدية من جمع

---

[1]- محمد أحمد عبد العال محمود: المرجع السابق ، ص 417.

[2]- المرجع نفسه، ص 430.

[3]- مارتن هور، الملكية الفكرية، التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 60.

المعلومات ومناقشة جميع الأمور المتصلة بالحصول على المادة الوراثية أو المعرفة التقليدية[1].

ب- أن تكون الموافقة المسبقة بناءًا على بصيرة بكل جوانب استخدام هذه الموارد أو المعارف المرتبطة بها أي ، يجب أن تستند الموافقة المسبقة على علم إلى معلومات حقيقية عن استخدام هذه المصادر أو تلك المعارف بشكل مفهوم للسلطة المتخصصة لكي تعي هذه السلطة نتائج هذا الاستخدام ، ولابدّ أن يؤخذ في الحسبان المعلومات التي تعكس كل وجهات النظر المواقف المختلفة بما في ذلك وجهة نظر الزعماء التقليديين كرئيس القبيلة والقيادات الدينية و حائزي المعرفة التقليدية و المستفيدين منها، وأن يكون القرار بناءًا على الموازنة بين المنافع و الأضرار المحتملة لهذا الاستغلال[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري رهن الحصول على الموارد البيولوجية أو المعارف المرتبطة بها باستصدار رخصة بذلك من الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية، وذلك في المادة الخامسة من قانون الموارد البيولوجية، كما أنه اشترط على طالب الرخصة إشراك عالمين جزائريين تعيينهم الهيئة المتخصصة في المادة العاشرة من نفس القانون.

يقتضي شرط الحصول على الموافقة المسبقة، أن يقدم طالب براءة الاختراع الوثيقة الرسمية المتضمنة موافقة الدولة أو أصحاب الحقوق على استخدام مواردهم أو معارفهم التقليدية، والتأكيد على صدورها من أصحاب الحقوق الأصليين، وينبغي التأكد من أن هذه

[1]- محمد أحمد عبد العال محمود، المرجع السابق، ص 428.

[2]- المرجع نفسه ، ص 427.

المواد والمعارف ليست ملك مشترك لأكثر من مجموعة من المجتمعات والدول، فإذا كان الأمر كذلك يجب أخذ موافقة الجميع[1].

يجب أن يُصاغ طلب هذه الموافقة بلغة بسيطة ومفهومة لمقدم المادة الوراثية الذي غالبًا ما يكون مجتمعات بسيطة لا تفقه كثيرًا ما يحدث في التقانة الحيوية ، ومن ثم لابدّ أن تكون لغة الموافقة ملائمة ومتوقعة الفهم من قبل مقدم المادة الوراثية، ولقد ورد في خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع الناتجة عن استغلالها العديد من المبادئ التي تساعد الأطراف على إنشاء نظام الموافقة المسبقة على علم و لعلّ أهم هذه المبادئ، مبدأ الشفافية والوضوح ولكي تتسم الموافقة المسبقة بذلك يجب أن تنطوي على:

1- المنهج المشروع المقترح: لاسيما ما تعلق منه ب:

أ- الغرض من الاستخدام:

يجب أن تستند شروط الموافقة المسبقة على علم إلى الغرض من الاستخدام سواء كان استخدامًا تجاريًا أو علميًا فإذا كان الغرض من الاستخدام تجاريًا فلابدّ أن يتم الإفصاح عن الاستخدامات التجارية المحتملة والمتوقعة لهذه المصادر، وكذا وصف المشروع نقل المواد، يضاف إلى ذلك أنّه من المحتمل أن يتغير الاستخدام المقصود أثناء النشاط مع تطور

[1]-عصام مالك العبسي المرجع السابق ، ص 113.

البحث لذا يجب تحديد استخدامات المشروع والفوائد التجارية المقصودة والمحتملة بوضوح لأنّ هذا التغيير في الاستخدام يتطلب موافقة مسبقة جديدة[1].

وفي هذا الصدد ألزم المشرع الجزائري طالب الرخصة على تقديم كافة المعلومات التي تسمح للهيئة المتخصصة بتقييم الطلب ونتائجه، فضلاً عن تبيان مجموع النتائج المنتظرة من الجمع[2].

إذا تعلق الأمر باستخدام علمي، فيجب الكشف على أهداف البحث التي تسهم في صون المصادر الجينية التي قد تدعم، أو قد لا تتفق مع القيم والمعتقدات السائدة في المجتمعات الموردة لهذه المصادر والمعارف، وكذا يجب تبيان الفوائد المتوقعة والمستفيدين المحتملين، والتطبيقات التجارية المحتملة للبحث، ولقد نصّ المشرع الجزائري على ضرورة أن يقدم طالب الرخصة جميع المعلومات التي تسمح للهيئة المختصة من تقييم الطلب ونتائجه وأن يبيّن الهدف من البحث[3]، كما أكّد على ضرورة إشراك عالمين جزائريين سواء كان الهدف من الرخصة علمي أو تجاري[4].

[1]– محمد أحمد عبد العال محمود، المرجع السابق، ص 433.

[2]المادة 08 من قانون14-07 السالف الذكر.

[3]– المادة 09 من نفس قانون.

[4]– المادة 10 من نفس القانون.

ب – المعلومات المتعلقة بالمادة البيولوجية أو المعرفة التقليدية المتصلة بها:

يجب أن تتضمن الموافقة المسبقة على علم جميع المعلومات المتعلقة بالمادة البيولوجية أو المعرفة التقليدية المتصلة بها، كنوع ومقدار المصادر الوراثية المطلوب الحصول عليها وتحديد الموقع أو المنطقة الجغرافية التي يتم الحصول منها على المادة الوراثية وعلى طبيعة النشاط، كما يجب أن تتضمن الإجراءات المتبعة والغرض منها بما في ذلك تحديد الإجراءات التجريبية[1].

ج – هوية طالب الرخصة:

طبقًا للمادة 11 من القانون المتعلق بالموارد البيولوجية، يجب أن تتضمن الموافقة المسبقة على هوية طالب الرخصة أي الكشف عن الكيان القانوني للمؤسسة، واسم الراعي لمشروع التنقيب على المادة البيولوجية وطبيعة الرابطة التي بينه وبين طالب الرخصة بما في ذلك تحديد الأفراد المشاركة، والمنظمات الممولة والمشاركة والهيئات المحلية المشاركة والغير المحتمل أن يشارك في المشروع[2].

2 – الكشف عن النتائج المتوقعة:

يجب أن تتضمن الموافقة المسبقة على علم بالنتائج المتوقعة للمشروع سواء كانت علمية أو تجارية وعلى الآثار البيئية والصحية والثقافية والاجتماعية على المجتمع من عملية

[1]محمد أحمد عبد العال محمود، المرجع السابق، ص 434.

[2]– المرجع نفسه، ص 436.

الحصول، ويجب أيضًا تقييم نتائج ترتيبات تقاسم المنافع بما في ذلك الآثار الإيجابية والسلبية على حد سواء، وفي حالة الجمع بكميات كبيرة لابدّ من ذكر التأثير البيئي الاجتماعي والاقتصادي خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أجيال قادمة[1].

3 – الكشف على المخاطر والأضرار المتوقعة والمحتملة لهذا الاستخدام :

يجب أن يتضمن طلب الرخصة أو الموافقة المسبقة على علم الكشف عن الأضرار الناجمة عن عملية التنقيب الأحيائي والمعرفي، كما يجب تقييم الأثر البيئي للمشروع، ولقد نص المشرع الجزائري على ضرورة أن تتضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية ملحقًا يشمل الإجراءات الصحيحة والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل تجنب المساس بالبيئة وبحقوق الملكية وحقوق الاستعمال المعنية.[2]

في حالة تداول الموارد البيولوجية يجب أن تحدد رخصة الحصول على الموارد البيولوجية وسائل النقل وكذا المسالك المحتملة ، فضلاً عن بيان نقاط الخروج والدخول من وإلى الإقليم الوطني[3].

[1]– دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص 77 متاح على الرابط لتالي: http/www.yemen-nic.contents/agric/studies/14.pdf.

[2]– المادة 11 فقرة 6 من القانون رقم 14-07 السالف الذكر.

[3]– المادة 11 فقرة 4 من نفس القانون.

4 – الإفصاح عن كل الاكتشافات التي تحدث أثناء البحث والتنقيب الأحيائي

التي من المحتمل أن تؤثر على مصالح المجتمع، ويجب أن يتسم هذا الكشف بالاستمرارية حتى نهاية المشروع لتأكيد قدرة المجتمع في تقييم مصالحه في كل مراحل المشروع ، فإذا لم يتم إعلام المجتمع بالاكتشافات والتطورات الواردة على مصادره الوراثية ومعارفه التقليدية، فإنّه لا يستطيع أن يسيطر على استخدام هذه المصادر الجينية والمعرفية[1].

5 – الكشف عن نتائج المشروع وترتيبات اقتسام المنافع الناتجة عن استغلال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية

يجب أن تتضمن الموافقة المسبقة على علم تقريرًا حول نتائج المشروع وعن حركة الموارد البيولوجية ومنتجاتها وطبيعة المنتجات ووجهتها والأسواق المستهدفة، كما يجب أن تتضمن صور وأشكال ترتيبات تقاسم المنافع التي تساعد في رسم المشاركة العادلة والمنصفة في هذه المنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ، ومن الأهمية بمكان يجب ألاّ تتضمن الموافقة المسبقة على أية حقوق فكرية لطالب الرخصة على هذه المصادر.

[1]– محمد أحمد عبد العال محمود، المرجع السابق ، ص 437.

خاتمة

يعتبر مبدأ الافصاح عن أسرار الاختراعات من أهم الامتيازات التي حصلت عليها الدول خلال المفاوضات التي سبقت ابرام معاهدة مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، والتي تعد إتفاقية تريبس احدى الاتفاقيات الملزمة الملحة بها، ويقتضي هذا المبدأ قيام المخترع الذي قدم طلب حماية اختراعه في بلد معين، أي يقوم بالافصاح عن أسرار اختراعه للجهة التي قدم أمامها الطلب.

تمكن أهمية هذا المبدأ في تمكين الخبير الوطني من تنفيذ واستخدام الاختراع بعد نهاية مدة الحماية المقدرة بعشرين سنة من تاريخ ايداع الطلب، خاصة إذا أفصح المخترع عن أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع، إذا تعلق الأمر باختراعات لديها عدة أساليب لتنفيذها، وكذا في توفير بنك معلومات تكنولوجية وتقنية وعلمية للشركات الوطنية والباحثين، يعتمدون عليها في تطوير اختراعاتهم وأبحاثهم، مما يؤدي لا محالة لتطوير الصناعة الوطنية، وبناء قاعدة علمية وتكنولوجية وطنية.

رغم أن اتفاقية تريبس تضمنت معايير حماية عالية وأحكام تفصيلية فيما يتعلق ببراءة الاختراع، سعيا منها لتوحيد نظام حماية الاختراعات على المستوى الدولي، إلا أن نصوصها لا تخلو من المرونة، حيث نجدها فيما يتعلق بشروط الافصاح عن أسرار الاختراعات أقرت شروط عامة منها الاختيارية ومنها الالزامية، وتركت للقوانين الوطنية في كل دولة عضو التفصيل في كيفية تحقق هذه الشروط.

كما أن معاهدة التعاون بشأن البراءات والتي تتعلق بطلبات حماية الاختراعات على المستوى الدولي، فقد فصلت في هذه الشروط، خاصة فيما يتعلق بالوصف الكتابي الواضح والكافي الذي يمكن الخبير المحلي من تنفيذه بعد نهاية مدة الحماية، ويمكن الاعتماد على الأحكام تضمنتها وتبينها في التشريعات الوطنية من أجل الاسفادة من هذا المبدأ على أكمل وجه.

أما المشرع الجزائري، فقد نص في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على هذا المبدأ، حيث ألزم المخترع بالوصف الكتابي الواضح والكامل الذي يمكن الخبير الوطني لتنفيذ الاختراع بعد انتهاء الحماية، ولم يتبنى الشرطين الاختياريين المنصوص عليها في اتفاقية تريبس، رغم أهميتها في الصناعات الدقيقة والدوائية، كما أنه لم يفصل في شروط تحقق الوصف الواضح والكاف، بل كل ما تناوله معلومات عامة لا ترقي لاعتبارها افصاحا، ولا تكشف الأسرار التقنية والعلمية والتكنولوجية التي يبنى عليها الاختراع محل طلب الحماية.

كما أن الإفصاح الذي يتحقق بالوصف الواضح والكافي الذي يمكن الشخص المختص في نفس المجال التكنولوجي الذي ينبني عليه الاختراع محل طلب الحماية، يلزم وجود هيئة للتأكد من تحققه، والتي تعتمد على نظام فحص موضوعي للطلب، أما في ظل نظام الفحص الشكلي فلا يمكن أن تتحقق الجهة المقدم أمامها الطلب من وفاء المخترع بالتزامه بالافصاح.

وتجدر الإشارة أن المجالات التكنولوجية التي تنتمي إليها الاختراعات متعددة ومتنوعة، وقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور اختراعات تتعلق بكافة مجالات الحياة، وهو ما يعرف بالاختراعات البيوتكنولوجية التي تعتمد على الكائنات الحية والموارد الوراثية النباتية والحيوانية والمجهرية، والتي لا يكفي فيها الافصاح عن طريق الوصف الكتابي والتمكين، لذا أضافت معاهدة بودابست شرطا أخر وهو ايداع عينة من الكائن الحي محل الاختراع لدى جهة مختصة.

كما يتوجب كذلك، وحفاظا على الموارد الوراثية افصاح المخترع عن منشأ المادة الوراثية والحصول على موافقة المجتمعات المالكة لها باستغلالها في أبحاثه العلمية، ولهذاين الشرطين أهمية بالغة في الحفاظ على الثروة البيولوجية وتحويل مواردها الوراثية غلى مورد تنموي بالغ الأهمية، عن طريق استثمارها والترخيص للغير باستغلالها وتقاسم منافع هذا الاستغلال مع الطرف الأخر صاحب الاستغلال.

قائمة المراجع

1- الكتب

- الجيلالي عجة، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، الطبعة الأولى، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 2015.

-بريهان أبوزيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، المتاح والمامول، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

- حسن حسين البدراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية: الفلكلور- المعارف التقليدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011،.

- نفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

مارتن هور، الملكية الفكرية، التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2004.

2- أطروحات الدكتوراه

- أيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس أطروحة دكتوراه علوم، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

- محمد أحمد عبد العال محمود، الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري واالقانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية وفقا لآليات الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012.

- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007.

3- المقالات

- أيت تفاتي حفيظة، متطلبات الإفصاح عن سر الاختراع في الاتفاقيات الدولية، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 12، العدد 1، 2018.

-أيت تفاتي حفيظة، المعارف التقليدية: ملامح نظام الحماية القانونية المنشود، مقال منشور في مصنف جماعي بعنوان: المعارف التقليدية وحمايتها في اطار الملكية الفكرية، دار ألفا للوثائق، 2020،

– حمايدي عائشة، جهود الأمم المتحدة في حماية الموارد الوراثية للشعوب الأصلية، مقال منشور في مصنف جماعي بعنوان: المعارف التقليدية وحمايتها في اطار الملكية الفكرية، دار ألفا للوثائق، 2020،

4– النصوص القانونية

- الاتفاقيات الدولية

– اتفاقية باريس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، عدلت عدة مرات أخرها في استكهولوم في 20 نوفمبر 1979، انظمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66–48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، ج. ر عدد 16.

– معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة بواشنطن في 19 جوان 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، انظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99–92 المؤرخ في 15 أفريل 1999، المتضمن المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات وعلى لائحتها التنفيذية، ج.ر عدد 28، الصادر في 19 أفريل 1999.

– اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج. ر عدد 32، صادر في 14 جوان 1995.

- النصوص التشريعية

– أمر 03–07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

– قانون رقم 14–07 مؤرخ في 9 أوت 014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج. ر عدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.

- النصوص التنظيمية

– مرسوم تنفيذي رقم 05–275، مؤرخ في 2 أوت 2006، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08– 344، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 أوت 2008.

5– وثائق أخرى

– معاهدة بودابست الخاص بالاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات المؤرخة في 28 أفريل 1977.

- اتفاقية تريبس والمعروفة باتفاقية الجوانب التجارية المرتبط بحقوق الملكية الفكرية، المؤرخة في 15 أفريل 1994، ودخلت حيز النفاذ في 1995.

6- مواقع الأنترنت

.http/www.yemen-nic.contents/agric/studies/14.pdf

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: تحقق الالتزام بالافصاح عن سر الاختراع في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري.....5

المبحث الأول: الوفاء بالالتزام بالإفصاح عن سر الاختراع في الاتفاقيات الدولية.....7

المطلب الأول: تحقق ا الالتزام بالإفصاح في اتفاقية تريبس.....8

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الإفصاح عن سر الاختراع لمكاتب براءة الاختراع.....8

الفرع الثاني: تحقق الافصاح عن سر الاختراع في معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.....15

المبحث الثاني: تحقق الإفصاح عن الاختراع في القانون الجزائري.....18

المطلب الأول: الوصف الكتابي للاختراع.....19

المطلب الثاني: تكملة الوصف الكتابي بتحديد المطالب.....27

الفصل الثاني: الافصاح عن أسرار الاختراعات البيوتكنولوجية.....29

المبحث الأول: تكملة الإفصاح بايداع عينة من الكائن الحي محل الاختراع.....30

المطلب الأول: الإفصاح عن طريق إيداع عينة من الكائن الدقيق محل الاختراع.....30

المطلب الثاني: الإجراءات والشروط الواجب توافرها في سلطة الايداع الدولية.....33

المبحث الثاني: الافصاح عن المادة الوراثية..... 38

المطلب الأول: الكشف عن الموارد الوراثية.....39

المطلب الثاني:الموافقة المسبقة على علم.....43

خاتمة.....50

قائمة المراجع.....53

الفهرس.....58